@ 795 @ | فلا بد من الإجازة ، ومنع قوم رواية الصبي مطلقاً . قال العراقي : وهو خطأ مردود | عليهم لأن الحَسَنْينِ وغيرهما ممن تحمل في حال صباه ، وقَبِل الناس روايتهم من | غير / 150 - ب / فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وكذلك كان أهل العلم | يُحضرون الصبيان مجالس العلم ويَعْتَدّون بروايتهم لذلك بعد البلوغ . انتهى . | ويفهم منه أن مجرد إحضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو | بلا إجازة ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة | الحاصلة لأهل اليقين . | | (والأصح في سن الطلب) أي طلب علم الحديث . | | (بنفسه) بالاشتغال بِكَتْبِه الحديثَ وتحصيله وضبطه ، وكذا الرحلة فيه . قال | التلميذ : إشارة إلى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يُحْضِرُونهم المجالس . | | (أن يتأهل لذلك) أي يستعد لما ذكرنا من مُتَعَلَّقات الطلب ، لا أن يعرف | علل الأحاديث والنكات ، واختلاف الروايات ولا أن يعقل استنباط المعاني ، | [واستنباط] الدلالات ، لأن هذا ليس شرط الأداء فضلاً عن الطلب ، وذلك | يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في سُن مخصوص . وقال أبو عبد ا بن | أحمد الزُّبَيْرِيّ [واسمه الزبير] بضم الزاي ، وهو الذي عليه أهل الكوفة : | يستحب كتب الحديث في العشرين ، وقال أهل البصرة : في العشرة . وقال أهل | الشام : في الثلاثين . |